الأمم المتحدة

A/AC.253/L.5/Rev.2(Part III)

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 February 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية
الدورة الثانية

٣-١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية: النظر في مشروع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

استعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات لتنفيذ الالتزامات المعقودة في مؤتمر القمة

النتائج المقترحة: نص منقح مقدم من رئيس اللجنة التحضيرية

يتألف مشروع ورقة العمل المقدم من الرئيس من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول التأكيد من جديد على كوبنهاغن، ستضطلع به اللجنة التحضيرية كعملية مستقلة وسيتضمن هذا الجزء إعلانا سياسيا مقتضبا يمكن أن تعتمده الدورة الاستثنائية التي ستعقد في جنيف في عام ٢٠٠٠.

الجزء الثاني – استعراض التنفيذ وتقييمه، ستضطلع به لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٠.

* سيصدر في الوثيقة A/AC.253/12.

140200 140200 00-28528 (A)

الجزء الثالث مبادرات أخرى تدرج في نتائج الدورة الاستثنائية، يتضمن هذا الجزء عناصر تدرجها اللجنة التحضيرية في نظرها وتتوسع فيها في دورتها الموضوعية الثانية التي ستعقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ثم تعتمدها الجمعية العامة أخيرا في الدورة الاستثنائية.

الجزء الأول: التأكيد من جديد على الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

(ستضطلع به اللجنة التحضيرية كعملية مستقلة)

الجزء الثاني: استعراض التنفيذ وتقييمه

(ستضطلع به لجنة التنمية الاجتماعية كعملية مستقلة)

الجزء الثالث: مبادرات أخرى

١ - نظرا لتأكيدنا القطعي من جديد لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، واستنتاجات استعراض وتقييم الإجراءات المتخذة منذ عام ١٩٩٥؛ والحالة الراهنة للمجتمعات، والاقتصادات والمجتمع العالمي، نوافق نحن ممثلو الدول المجتمعون في هذه الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، على المبادرات الإضافية التالية الرامية إلى تعزيز فعالية تنفيذ إعلان كوبنهاغن [متفق عليها].

الالتزام ١ - بغية تهيئة بيئة مواتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، تدعو الدورة الاستثنائية الحكومات والجهات الفاعلة المعنية إلى:

[٢ - تجديد الالتزام بالحكم الرشيد الفعال والديمقراطي على الصعيدين المحلي والوطني والمستجيب لاحتياجات الشعب والقائم على انتخابات حرة ونزيهة؛ وبإقامة مؤسسات وطنية ومحلية تمكن الشعب من المشاركة بنشاط في صنع القرار المتعلق بالأولويات والسياسات والاستراتيجيات؛ وبوجود خدمة مدنية تستلهم أعلى معايير الكفاءة والشفافية والمساءلة؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس].

[٣ - إعادة تأكيد الدور الهام الذي تقوم به الحكومات في النهوض بالتنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ إجراءات ترمي إلى تطوير ومواصلة: درجة أعلى من المساواة والإنصاف؛ أسواق تؤدي وظائفها بكفاءة في إطار قيم أخلاقية؛ سياسات ترمي إلى القضاء على الفقر وتحسن العمالة المنتجة؛ خدمات اجتماعية ذات نوعية جيدة وغير ذلك من المرافق العامة، وإتاحتها لجميع الناس؛ الدعم المقدم إلى الفئات المحرومة والضعيفة؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس].

[٤ - (الفقرة ٧ القديمة) تعزيز السلام والأمن والاستقرار والاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها تعزيز ثقافة السلام والتسامح واللاعنف واحترام التنوع وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية. [صياغة جديدة/مقدمة من الرئيس]].

[٥ - التشجيع على تنفيذ، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي تحث الحكومات على بذل ما في وسعها لإنشاء البنى الأساسية السياسية والإدارية اللازمة لتنفيذ تلك المعاهدات والصكوك، إضافة إلى تبسيط عمليات الإبلاغ، عند الاقتضاء، - فقرة جديدة مقدمة من الرئيس].

[٦ - (الفقرة ١٥ القديمة) تشجيع زيادة الاتساق بين سياسات التنمية الاجتماعية وسياسات التنمية الاقتصادية والتجارة والاستثمار [متفق عليها] وذلك من خلال:

(أ) تشجيع دراسة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على نحو متكامل ومتزامن في إطار عملية صياغة السياسات، والتسليم باستمرار بأثر السياسات الاقتصادية والمالية على العمالة والفقر والتنمية الاجتماعية؛

(ب) كفالة أن تعزز المساعدة التي تقدمها مؤسسات المنظومة المتعددة الأطراف اتباع نهج متكامل في رسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني؛

(ج) إقامة نظم لتقييم السابق ومواصلة رصد الأثر الاجتماعي للسياسات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، مع إيلاء تركيز خاص على صياغة سياسات الاقتصاد الكلي من أجل معالجة الأزمات المالية وصوغ برامج الإصلاح الاقتصادي؛

(د) استخدام تعاريف شاملة للإنتاجية والكفاءة تشمل قياس فعالية القوة العاملة على الصعيد الوطني وتظهر بالتالي تكلفة البطالة والفقر؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس].

[٧ - (الفقرة ٥ القديمة) توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ فريقا عاملا حكوميا دوليا لوضع مبادئ توجيهية تدمج أهداف مؤتمر القمة الاجتماعية القضاء على الفقر، الإنصاف، العمالة الكاملة والتكامل في جميع السياسات الاجتماعية والاقتصادية للمؤسسات المالية الدولية والحكومات وغيرها من المؤسسات والمنظمات التي تؤثر في قوى السوق. وتطلب إلى الأمين العام أن يعد مقترحات بهذا الصدد، بالاشتراك مع مؤسسات بريتون وودز وصناديق ووكالات الأمم المتحدة؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس].

[٨ - (الفقرة ٦ القديمة) تقوية قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على معالجة العقبات التي تعترض مشاركتها في اقتصاد عالمي يزداد عولمة يوما بعد يوم، عن طريق ما يلي: [صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]:

(أ) تنشيط وتعزيز عملية التصنيع في البلدان النامية؛ [متفق عليها]؛

(ب) تيسير التعاون بين الدول في مجالات نقل الموارد المالية وغيرها من الموارد، والتكنولوجيا والمعارف والمعلومات الملائمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك لاستكمال الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية على الصعيد المحلي، مثل بناء القدرات، فضلا عن تحسين شفافية البيئة الاقتصادية المحلية وسلامتها وأمانها؛ [صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]؛

[(ج) زيادة فتح الأسواق الدولية أمام منتجاتها عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]؛

[(د) زيادة شمولية النظام التجاري الدولي وتسريع العملية الرامية إلى انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية. [صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]؛

[*(و) تقديم مساعدة تقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لبناء قدرتها في مجال [المفاوضات الدولية، بما في ذلك المفاوضات التجارية وآلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية/والمنتديات الاقتصادية مثل منظمة التجارة العالمية، والاستفادة من النظام التجاري العالمي المتطور الولايات المتحدة؛] وإنشاء صندوق عالمي للمشاركة لهذا الغرض تحت إشراف الأونكتاد؛ **ملاحظة**: اقترحت اليابان والولايات المتحدة أن يحذف الجزء الأخير من الفقرة الذي يبدأ عند كلمة: إنشاء صندوق ، واقترح الاتحاد الأوروبي الاستعاضة عن تلك العبارة بالعبارة التالية: ينبغي تعزيز عمل مركز التجارة الدولية والإسراع بإصدار قانون إنشاء المركز الاستشاري

* يقترح الرئيس أن يجري البت في الصيغة النهائية بعد اختتام الدورة العاشرة للأونكتاد التي تنظر في هذه المسألة حاليا.

التابع لمنظمة التجارة العالمية. **ملاحظة:** ذكرت مجموعة الـ ٧٧ أنها ستقترح صيغة جديدة].

[٩ - (الفقرة ٩ مكررا القديمة) الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من شأنه أن يوجد عوائق أمام إقامة علاقات تجارية بين الدول أو يؤثر على نحو خطير في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛ مجموعة الـ ٧٧].

يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرة ٨ السابقة بما يلي:

[١٠ - (الفقرة ٨ القديمة) تقليل الآثار السلبية المترتبة على الاضطرابات المالية الدولية في التنمية الاجتماعية عن طريق سياسات ممكنة منها:

(أ) تدابير محسنة لمعالجة التقلبات المفرطة في التدفقات القصيرة الأجل لرؤوس الأموال؛

(ب) أطر تنظيمية لمراقبة المضاربات المالية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز أسواق رؤوس الأموال المحلية وكفالة حسن تنظيمها؛

(د) اتخاذ إجراءات لتقوية المؤسسات والآليات الاستشارية من أجل رسم السياسة الاقتصادية بشكل يشمل تحسين الشفافية والتشاور مع المجتمع المدني].

[١١ - (الفقرة ٢٣ القديمة) التوصية بأن تدرج في جدول أعمال المنتدى الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بالتمويل لأغراض التنمية ضرورة زيادة تعبئة الموارد لأغراض التنمية. صياغة جديدة مقدمة من الرئيس] .

١٢ - (الفقرة ١٤ القديمة) تشجيع المؤسسات المالية الدولية والآليات الأخرى ذات الصلة على توخي اليقظة إزاء الأزمات المالية المحتملة في البلدان، وتقديم المساعدة إلى البلدان من أجل تنمية قدراتها على مواجهة الأزمات والتخفيف من آثارها، وذلك بغرض الاستجابة الفعالة لها في الوقت المناسب؛ [متفق عليها]

[١٣ - (الفقرة ١٩ القديمة) زيادة مشاركة البلدان النامية في عملية وضع السياسات الاقتصادية الدولية، عن طريق زيادة مشاركتها في المنتديات والمؤسسات الاقتصادية الدولية مع ضمان الشفافية والمساءلة في إدارتها وعملياتها. صياغة الجديدة مقدمة من الرئيس]

[١٤ - تعزيز التعاون في مجال التنمية من أجل زيادة الإمكانيات الإنتاجية للشعوب والبلدان النامية وبناء قدرة القطاع الخاص ليتسنى له المنافسة بصورة فعالة في السوق العالمية، مما ينشئ قاعدة تدر مزيد من الموارد لأغراض التنمية الاجتماعية؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[١٥ (الفقرة ١٣ القديمة) التصدي على وجه الاستعجال للمشاكل المستمرة المتصلة بالديون وخدمة الديون في البلدان النامية المدينة، حيث يشكل ذلك عنصرا يؤثر في جهودها الإنمائية ونموها الاقتصادي، والتخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون المرهقة المتصلة بمختلف أنواع الديون في كثير من البلدان النامية استنادا إلى نهج فعال ومنصف وموجه نحو التنمية ودائم حسب الاقتضاء، ومواجهة الحجم الكامل للديون في أفقر البلدان النامية والمثقلة بالديون بشدة كمسألة لها الأولوية؛ مجموعة الـ ٧٧] [في سياق الإطار الدولي الحالي اليابان]

اقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن الفقرة ١٥ بالنص التالي:

[١٥ - الاعتراف بأن الحلول الفعالة والمنصفة والموجهة نحو التنمية والدائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون، في البلدان النامية يمكن أن تسهم بصورة كبيرة في تعزيز

الاقتصاد العالمي وفي الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد، وتنمية مستدامة؛ والتصدي على وجه السرعة للحاجة إلى تخفيف وطأة الديون بصورة أسرع وأوسع وأعمق في البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تتبع سياسات سليمة وتظهر التزامها بالإصلاح والتخفيف من حدة الفقر؛]

[١٦ - تشجيع المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال:

(أ) توفير إطار عادل ومستقر في مجالي الاقتصاد والسياسة الاجتماعية، ويدعم ويحفز المبادرات الخاصة ويوسع نطاقها؛

(ب) تعزيز ودعم الشراكات مع دوائر الأعمال ونقابات العمال وغيرها من المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تقديم الدعم من أجل زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التي من شأنها تعزيز الإحساس الجيد بالمواطنة لدى الشركات والتي تستحث أنشطة الشركات الداعمة لأهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والآثار المترتبة على الصعيد العالمي التي أشار إليها الأمين العام؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[١٧ - الإقرار بالحاجة إلى مبادرة على نطاق المنظومة لوضع مبادئ توجيهية من شأنها تعزيز المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص. ودعوة منظمة العمل الدولية إلى تنظيم وتنسيق الجهود تحقيقا لهذه الغاية، واضعة في الاعتبار مناقشات المنتديات الدولية الأخرى، فضلا عن الهيئات الدولية التي تمثل القطاع الخاص ونقابات العمال والفئات الأخرى في المجتمع المدني. والتوصية في هذا السياق، لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تدرج لجنة التنمية الاجتماعية هذا الموضوع باعتباره أحد موضوعاتها ذات الأولوية عند نظرها في برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[١٨ - (الفقرة ١٦ القديمة)، اتخاذ تدابير فعالة لإعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي ترزح تحت نير احتلال استعماري أو أجنبي، على نحو ما ورد، في جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[١٩ - (الفقرة ١٨ القديمة) تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف والمساعدة الإنسانية المقدمة للبلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية وفي حالات ما بعد النزاع والبلدان المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين، مع توجيه اهتمام خاص للاجئين والمشردين داخليا؛ مجموعة الـ ٧٧]

[٢٠ - (الفقرة ٢١ القديمة) تشجيع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على معالجة موضوع الفساد، بما في ذلك استصواب قيام اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، على وضع صك دولي لمكافحة الفساد؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

٢١ - (الفقرة ٢٢ القديمة) تشجيع العمل المستمر لوضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، وذلك بغرض التعجيل باستكمال هذا العمل؛ [متفق عليها]

[٢٢ - (الفقرة ٢٤ القديمة) الإحاطة علما بالاهتمام الذي أعربت عنه بعض الحكومات بشأن موضوع الجزاءات والطلبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية للنظر في اتخاذ تدابير وفقا للقانون الدولي، للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن الجزاءات الاقتصادية على التنمية الاجتماعية؛]

[٢٢ البديلة (الفقرة ٢٤ البديلة القديمة) الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء النظر بصورة ملائمة لموضوع الأثر الاجتماعي والإنساني المترتب على الجزاءات، وبخاصة على المرأة

والطفل، وذلك بغرض الحد من الآثار الاجتماعية والإنسانية المترتبة على الجزاءات؛]

ملاحظة:سيناقش فريق صغير الفقرة ٢٢ و الفقرة ٢٢ البديلة.

[٢٣ - تقديم الدعم إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تهيئة بيئات تنظيمية فعالة تشمل أطرا ومؤسسات قانونية مناسبة ولتحسين استخدام الموارد المادية وموارد العمالة الحالية بصورة أفضل، من خلال، في جملة أمور، تنفيذ تدابير للحد من التكاليف الاجتماعية للتحول، وبخاصة من خلال قلب مسار الاتجاه إلى تخفيض الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية؛ وتشجيع الجهود المبذولة لتكامل المنظمات غير الحكومية، ونقابات العمال والمنظمات الأخرى في المجتمع المدني في عمليات السياسة الاجتماعية؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

الالتزام ٢: تعزيز المبادرات الأخرى الرامية إلى القضاء على الفقر، ونداءات الدورة الاستثنائية الموجهة إلى الحكومات، على النحو المناسب، والجهات الفاعلة الأخرى إلى:

ملاحظة:يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرة ٢٨ القديمة بالنص التالي:

[٢٤ - (الفقرة ٢٨ القديمة) جعل القضاء على الفقر محور صنع السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعد الدولية والوطنية، وبناء توافق في الآراء بشأن السياسات والاستراتيجيات اللازمة على الصعيد العالمي لتخفيض عدد السكان الذين يعيشون حالة فقر مدقع بمعدل النصف في عام ٢٠١٥، وتنفيذ تدابير مناسبة على الصعد الوطنية والدولية، وذلك من خلال، في جملة أمور، السياسات التجارية، والمالية، وإدارة الاقتصاد الكلي، والإدارة البيئية، وسياسات التوظيف، وسياسات المنافسة، بغرض القضاء على الفقر؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٢٥ تحقيق توازن أفضل بين التدابير المباشرة والفورية للقضاء على الفقر مثل إيجاد فرص عمل وتوفير أجور عادلة بالنسبة للبضائع والخدمات، واتخاذ مزيد من التدابير غير المباشرة متوسطة الأجل مثل التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأولية، فضلا عن تحقيق توازن أفضل بين الاستثمارات في الهيكل الأساسي وفي القطاعات الاجتماعية؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

ملاحظة:يقترح الرئيس إضافة فقرة جديدة وإدماج بعض الفقرات الفرعية الواردة في الفقرة ٢٩ القديمة ليكون نصها كالتالي:

[٢٦ - وضع عناصر استراتيجية نمو مواتية للفقراء، من شأنها تعزيز قدرة السكان على الاستفادة من إمكانيات السوق للإفلات من براثن الفقر. ومن شأن هذه الاستراتيجية أن تعزز الإنتاجية وأن تنمي قدرة السكان الذين يعيشون في حالة فقر، من خلال برامج لتوفير الحصول على الموارد الإنتاجية، وخلق الأصول، والتدريب في مجال المهارات، وتنمية مهارات تنظيم الأعمال، والتمويل الصغير، ودعم التعاونيات والأنشطة الاقتصادية الكثيفة العمالة. ومن بين الأنشطة التي يمكن تنميتها ما يلي:[فقرة جديدة، مقدمة من الرئيس]

(أ) (الفقرة ٢٩ ك القديمة) تحسين فرص استفادة السكان الذين يعيشون في حالة فقر من الموارد الإنتاجية وذلك بتنفيذ تدابير من قبيل التدريب في مجال المهارات ومشاريع الائتمانات الصغيرة. [متفق عليها]

ملاحظة: يقترح الرئيس إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي:

[(ب) (الفقرة ٢٩ ل القديمة) تشجيع الزيادة في عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال، في جملة أمور، زيادة فرص حصولها على التدريب ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة؛ وتنقيح التنظيمات لتعزيز زيادة خلق الوظائف مع احترام معايير العمل الدولية؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين؛ وصياغة سياسة متساوقة طويلة الأجل لدعم تلك المشاريع؛ والسماح للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بالاستفادة من المشاريع الرئيسية في البنية الأساسية.

ملاحظة: يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ج) بما يلي:

[(ج) (الفقرة ٢٩ و القديمة) تحسين الإنتاجية وأوضاع العمل في القطاع غير النظامي، وذلك بالحد من الأنظمة غير الملائمة، وزيادة توفير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك إعمال المبادئ والحقوق الأساسية أثناء العمل، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة التدريب والاستفادة من رأس المال، بما في ذلك التمويل الصغير، وتيسير إدماجه في الوقت المناسب في الاقتصاد النظامي؛]

(د) (الفقرة ٢٩ م القديمة) إنشاء مشاريع ائتمانية ومشاريع للتمويل الصغير تتماشى مع احتياجات وإمكانات المهمشين والفئات الضعيفة؛ وتعزيز وتوسيع نطاق مؤسسات الإقراض الصغير، وتشجيع إنشاء مؤسسات جديدة لتوفير فرص الائتمان الصغير لأعداد أكبر من السكان، ولا سيما النساء والفئات المحرومة التي تعيش في حالة فقر، وإتاحة المعلومات المتعلقة بعملياتها الفعالة على نطاق أوسع؛ [صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

(هـ) (الفقرة ٢٩ ع القديمة) تشجيع وتيسير إنشاء التعاونيات حسب الاقتضاء؛ [متفق عليها]

[(و) دعم المبادرات الرامية إلى المساعدة على تمكين السكان الذين يعيشون في حالة فقر وتعزيز قدراتهم على تنظيم أنفسهم، بغية تمكينهم من الاستفادة والخدمات والموارد الإنتاجية المتاحة بصورة أفضل، فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

٢٧ - (الفقرة ٢٩ القديمة) تشجيع البلدان التي لم تدرج بعد في استراتيجياتها الوطنية للتنمية الاجتماعية أهدافا ومقاصد لمكافحة الفقر والاقتصادية لم تعدل بعد استراتيجياتها الوطنية، على القيام، حسبما يقتضيه السياق الوطني، بإدراج أو تعديل جوانب من قبيل: [متفق عليها]

(أ) كفالة أن تراعي سياسات الاقتصاد الكلي الأهداف المتعلقة بنمو العمالة والتخفيف من حدة الفقر، وأن تحقق في جملة أمور، التكامل فيما بينها؛ [متفق عليها]

ملاحظة:يقترح الرئيس إعادة صياغة الفقرة ٢٧ (ب) يصبح نصها كما يلي:

[(ب) تنسيق الاستراتيجيات الوطنية والدولية، وتحقيق التكامل بين برامج مكافحة الفقر في المجالات الكبرى والوسطى والصغرى؛]

(ج) اتباع سياسات العمالة الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك في مجال العمل الحر [متفق عليها]

(د) كفالة الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك أثناء الأزمات المالية؛ [متفق عليها]

(هـ) تشجيع التنمية الريفية المستدانة، ولا سيما في المناطق التي تقل فيها الإمكانيات الزراعية؛ [متفق عليها]

(و) (الفقرة ز القديمة) تنمية قدرات المؤسسات والارتقاء بها (مثل التدريب في مجال الإدارة)؛ [متفق عليها]

(ز) (الفقرة ح القديمة) كفالة مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، واتخاذ تدابير لمكافحة

تأنيث الفقر مع الأخذ في الاعتبار بالدور الممكن للمرأة والفتاة في القضاء على الفقر؛ [متفق عليها]

[(ح) (الفقرة ط القديمة) تقديم الدعم للفئات الضعيفة، وذلك على سبيل المثال باتخاذ تدابير لمعالجة فقر الأطفال وبطالة الشباب، وتوفير احتياجات المعوقين والسكان الأصليين، كندا]

ملاحظة:تود مجموعة الـ ٧٧ الاستعاضة عن الفقرة (ح) (الفقرة ط القديمة) بالنص التالي:

[(ح) استهداف الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمحرومة؛]

(ط) (الفقرة ي القديمة) إعادة تشكيل سياسات الإنفاق العام لجعلها أكثر كفاءة وشفافية بغية زيادة تأثيرها في مجال القضاء على الفقر؛ [صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[(ي) (الفقرة ف القديمة) تشجيع المشاركة في تقييم الفقر والتحليلات الجنسانية، فضلا عن إجراء تقييمات للأثر الاجتماعي، مع تحديد في جملة أمور، نطاق وأماكن وجود الفقر، والفئات الأشد تعرضا له؛ الاتحاد الأوروبي]

(ك) (الفقرة س القديمة) تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في صياغة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج الحد من الفقر، بغية زيادة اعتماد السكان على أنفسهم. ويستطيع المجتمع المدني القيام بدور مهم في تخطيط وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتوفيرها؛ [صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

(ل) (الفقرة ف مكررا القديمة) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في قيامها بتحسين قدرتها على جمع البيانات والتحليلات المتصلة بالفقر، مما يعد ضروريا من أجل صياغة سياسات للحد من الفقر [متفق عليها].

(م) (الفقرة ص القديمة) تشجيع الأخذ باللامركزية في إنجاز الخدمات الاجتماعية الأساسية كوسيلة للاستجابة بمزيد من كفاءة لاحتياجات السكان. [متفق عليها]

ملاحظة:يقترح الرئيس حذف الفقرة الفرعية (ن) القديمة والاستعاضة عنها بفقرة جديدة ٢٨، انظر أدناه

[٢٨ - تحسين نظم الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال:

(أ) استكشاف السبل والوسائل، التي تدعمها الموارد من أجل توسيع نطاق شمول السكان الذين لا تتوافر لهم الحماية فضلا عن الفئات الضعيفة ولا سيما في البلدان النامية.

(ب) وضع آليات جديدة لكفالة استدامة هذه البرامج في سياق شيوخ السكان، بما في ذلك اتخاذ تدابير لكفالة تحقيق اشتراكات الضمان الاجتماعي المناسبة، ومن بين ذلك سياسات سوق العمالة النشطة؛

(ج) إصلاح طرائق التغطية لتلبية احتياجات السكان المشتركين في أشكال العمالة المرنة؛

(د) تشجيع لجنة التنمية الاجتماعية على إجراء مزيد من المناقشة لهذه المواضيع في دورتها التاسعة والثلاثين عام ٢٠٠١؛ [فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

٢٩ - (الفقرة ٣٠ القديمة) توسيع نطاق الخدمات الاستشارية وزيادة المساعدة التقنية في مجالات الزراعة، بما في ذلك تربية الحيوانات، ومصائد الأسماك، وتشجيع الأعمال التجارية الصغيرة والعمالة الذاتية في أوساط العمال الريفيين، وبخاصة المرأة، وذلك في ضوء زيادة الفقر، وعدم امتلاك أراضي والهجرة من الريف إلى الحضر؛ والقيام بالمثل بتشجيع التصنيع في المناطق الريفية من أجل إيجاد فرص عمل؛ [متفق عليها].

٣٠ - (الفقرة ٣١ القديمة) إعادة تقييم سياساتها الضريبية، عند الاقتضاء، بما في ذلك آليات الضريبة التدريجية بهدف تقليل عدم المساواة في الدخل وتعزيز الانصاف الاجتماعي؛ [متفق عليها]

[٣١ - إقامة آليات مؤسسية تتضمن جميع الوزارات والإدارات الحكومية ذات الصلة وتعكس النهج المتعدد القطاعات للقضاء على الفقر؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٣٢ - تعزيز قدرة الحكومة المحلية على التصدي للفقر مع الإبقاء على نظام المساءلة، لكل من الحكومة المركزية بالنسبة للأموال التي تعتمدها، والجهات المكونة لها فيما يتعلق باستخدام هذه الأموال؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

٣٣ - (الفقرة ٣٢ القديمة) تشجيع تقديم الدعم الدولي للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك لمساعدتها في:

(أ) الجمع بين شمول الخدمات الاجتماعية للجميع وتوجيه المساعدة لأكثر الفئات ضعفا للتخفيف من آلامها أثناء فترة الانتقال؛

(ب) تنفيذ سياسات تهدف لإشراك الأفراد المهمشين بسبب فترة الانتقال والتغلب على الانعزالية والحرمان؛

(ج) الإبقاء على البرامج الاجتماعية الملائمة. [متفق عليها]

الالتزام ٣: لاتخاذ مزيد من المبادرات لتحقيق العمالة الكاملة، تدعو الدورة الاستثنائية الحكومات، وعند الانطباق، الجهات الفاعلة الأخرى إلى:

٣٤ - (الفقرة ٣٥ القديمة) إعادة تقييم سياساتها الاقتصادية الكلية بهدف زيادة العمالة والحد من مستوى الفقر مع السعي إلى خفض معدلات التضخم والإبقاء عليها في ذلك المستوى؛ [متفق عليها]

[٣٥ - (الفقرة ٣٥ مكررا القديمة) تعزيز منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بغية إقامة حوار اجتماعي أكثر فعالية من أجل صياغة سياسات عمالية واجتماعية واقتصادية الرئيس]

ملاحظة: يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرتين ٣٥ مكرر ثانيا و ٤٠ مكررا بالفقرة (٣٦)، وإضافة فقرة ٣٧ جديدة على النحو التالي:

[٣٦ - توسيع الفرص لتوفير العمالة المنتجة في جميع البلدان، بالتعاون مع القطاع الخاص والشركاء الاجتماعيين، مع التركيز على التدريب المهني والإداري، والتعليم، والصحة، والخبرة العملية، وكفالة التمويل الكافي لتنمية الموارد البشرية لتلبية الطلب عليها، وفي هذا الصدد، دعم تنمية المشاريع الصغيرة.]

[٣٧ - دعم البرنامج العالمي لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق بوصفه استراتيجية لتحقيق تكامل أفضل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ودعوة الحكومات والمؤسسات الدولية إلى التعاون على توفير فرص لجميع الرجال والنساء للحصول على عمل لائق ومنتج في ظل ظروف تكفل فيها الحرية والانصاف والأمن والكرامة الإنسانية من خلال: توفير العمالة؛ تحسين الحماية الاجتماعية؛ تشجيع الحوار الاجتماعي؛ تعزيز حقوق الإنسان في مكان العمل. وعلاوة على ذلك، دعوة جميع الوكالات ذات الصلة إلى التعاون في إعداد منتدى عالمي للعمالة تعقده منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠١، وفي طرح مبادرات جديدة تنبثق عن ذلك المنتدى]

ملاحظة: يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرتين ٣٦ و ٣٦ مكرر بالفقرتين التاليتين:

[٣٨ – التعاون مع منظمة العمل الدولية لتعزيز نوعية العمل والعمالة من خلال:

(أ) التصديق، إذا لم تكن قامت بذلك حتى الآن، على الاتفاقيات الأساسية السبع التي حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية فضلا عن اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) التي اعتمدت منذ مؤتمر قمة كوبنهاغن، وتطبيق هذه الاتفاقيات؛

(ب) تنفيذ أعمال متابعة الإعلان المتعلق بالمبادئ وحقوق العمل الأساسية وصكوك منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين؛

(ج) دعم الحملة العالمية للقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والمشاركة في تلك الحملة؛]

[٣٩ – دعوة مؤسسات المنظومة الدولية إلى مواصلة سياساتها وأنشطتها بوسائل تدعم الجهود التي تبذلها البلدان لاحترام وتعزيز وإعمال المبادئ وحقوق العمل الأساسية؛]

[٤٠ – تشجيع القطاع الخاص على تطبيق المبادئ وحقوق العمل الأساسية، وتشجيع منظمات الأعمال التجارية والنقابات والمنظمات المحلية على رصد تنفيذها؛ – فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

٤١ – (الفقرة ٣٧ القديمة) ضمان استفادة العمال المهاجرين من أوجه الحماية التي توفرها الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، واتخاذ التدابير العملية الفعالة ضد استغلال العمال المهاجرين، وتشجيع جميع البلدان على النظر في في تصديق الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمال المهاجرين وتنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. [متفق عليها]

[٤٢ – دعم الاقتراح الذي تنظر فيه حاليا منظمة العمل الدولية لتنظيم مؤتمر عالمي بشأن القطاع النظامي في عام ٢٠٠٢ اعترافا بالطابع غير الرسمي المتزايد للعمالة في جميع أنحاء العالم، ومن أجل الاستجابة للفرص في القطاع غير النظامي لتوفير الوظائف فضلا عن المخاطر التي تتمثل في تدهور ظروف العمل؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٤٣ – تخطيط وتصميم الهياكل الأساسية والأشغال العامة لتحسين أثرها على التنمية الاجتماعية؛ ودعوة البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المنظمات الإنمائية إلأى وضع منهجيات جديدة للتعاون مع منظمة العمل الدولية بغية زيادة إمكانات الاستثمارات في مجال الهياكل الأساسية لتوفير العمالة إلى الحد الأقصى، بوسائل من بينها الطرائق التي تتسم بفعالية التكاليف وكثافة العمالة؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٤٤ (الفقرة ٣٩ القديمة) اعتماد تشريعات جديدة أو غيرها من آليات تحديد الأجور الدنيا وتعزيزها – صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٤٥ – التعاون مع منظمات أصحاب العمل والعاملين لزيادة فرص تشغيل الشباب من خلال وسائل من بينها إصلاح المناهج التعليمية التقنية والثانونية ومناهج التعليم العالي لتلبية احتياجات سوق عمل تتزايد تزايدا سريعا، وتيسير وصول الشباب إلى التكنولوجيات الجديدة، وتنفيذ برامج الالحاق بالوظائف وتسهيل اكتساب الخبرات العملية، بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٤٦ (الفقرة ٣٩ مكررا القديمة) اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة مسائل العمالة المحددة في سياقات مختلفة، مثل، في بعض السياقات المستجدة، تعزيز اساليب الإنتاج الكثيفة العمالة وتحسين الإنتاجية في القطاع غير النظامي، وفي

السياقات الصناعية، العمل مع القطاع الخاص لمساعدة الشباب على دخول سوق العمل، والعمال الراشدين، وخاصة النساء، على التكيف مع التغير التكنولوجي، وتكييف البرامج بحيث تلبي الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمحرومة؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٤٧ – تعزيز المساواة بين الجنسين في العمل والمنزل عن طريق اعتماد ترتيبات ابتكارية، مدعومة بالحوافز المالية الضرورية، لتهيئة قدر أكبر من المرونة في العمل للعاملين الذين يرغبون في ذلك ومساعدة الناس على توفيق المتطلبات المتضاربة للعمل والأسرة، وهذه مسؤولية تقع حتى الآن إلى حد كبير على عاتق الأسر وخاصة النساء ، – فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

ملاحظة:يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرة ٣٦ مكرر ثانيا القديمة بما يلي:

[٤٨ – دعوة الحكومة إلى الشروع في تبادل منسق لأفضل الممارسات في ميدان سياسات العمالة من أجل زيادة العمالة وتقليل نسبة البطالة وتعزيز نوعية العمل والعمالة. – صياغة جديدة مقدمة من الرئيس

اقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرة ٤١ القديمة بما يلي:

[٤٩ – تحسين أساليب جمع وتحليل البيانات الأساسية للعمالة بما في ذلك ما يتعلق بالقطاع غير النظامي وقطاع الخدمات، والأشكال الجديدة للعمالة والبيانات الخاصة بالعمالة التي لا تميز بين الجنسين. – صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٥٠ – وضع واعتماد سياسات وآليات لمساعدة الذين يعيشون في حالة فقر على الاستفادة من المصادر الجديدة للعمالة وتحقيق سبل عيش مستدامة مثل الوصول المحسن إلى التكنولوجيات الجديدة والقدرات المتزايدة للتعامل معها، والمشاركة في التحسينات البيئية الكثيفة العمالة؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

الالتزام ٤: لاتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز التكامل الاجتماعي، تدعو الدورة الاستثنائية الحكومات، وعند الاقتضاء ، الجهات الفاعلة الأخرى، إلى:

٥١ (الفقرة ٤٦ القديمة) تعزيز الآليات المتبعة لغرض المشاركة من الجميع والتعاون والحوار بين جميع مستويات الحكومة والمجتمع المدني مساهمة منها في التكامل

٥٢ (الفقرة ٤٧ القديمة) تعزيز الدعم المقدم إلى المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المجتمعية العاملة مع المجموعات التي لديها احتياجات محددة، وتعجيل تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتصلة بهذه المجموعات وتشجيع الاستثمار المستدام في المؤسسات الاجتماعية ورأس المال الاجتماعي، وتحسين الشبكات الاجتماعية ولا سيما فيما يتعلق بالفقراء والفئات الأخرى المعرضة للتهميش. [متفق عليها]

[٥٣ – تحسين البيئة السياسية والقانونية لمنظمات المجتمع المدني، وينبغي أن يتم تخطيط أنشطة هذه المنظمات في إيصال الخدمات الاجتماعية وأن تنسق ضمن إطار هياكل ديمقراطية لصنع القرار وأن يتم الاضطلاع بها بطريقة شفافة ومسؤولة. وينبغي أيضا بذل مزيد من الجهود لتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما من البلدان النامية، في المنتديات الدولية ذات الصلة؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

٥٤ (الفقرة ٥٢ القديمة) – تعزيز ما يمكن أن يقدمه التطوع من مساهمة لإنشاء مجتمعات تتوفر فيها الرعاية بوصف ذلك آلية إضافية لتعزيز التكامل الاجتماعي. ولجنة التنمية الاجتماعية مدعوة إلى النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠١، السنة الدولية للمتطوعين.

[٥٥ - تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات متكاملة لإشراك المتطوعين في التنمية الاجتماعية، والقيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بإنشاء وحدات حكومة مخصصة لتنسيق السياسات والاتصال بقطاع المتطوعين، وتوعية الجماهير بقيمة التطوع والفرص التي يتيحها، وتهيئة بيئة قانونية ومالية وسياسية مؤاتية للأفراد وجماعات المجتمع المدني والقطاع الخاص للمشاركة في الأنشطة الطوعية الرئيس، فقرة جديدة]

[٥٦ (الفقرة ٥١ القديمة) - تشجيع وسائط الإعلام على اعتماد سياسات تعزز النهج الشاملة والتشاركية في مجال إنتاج المعلومات ونشرها واستعمالها؛ كما ينبغي أن تكون أبواب وسائل الإعلام مفتوحة للفئات المغبونة والمعرضة للتهميش؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٥٧ (الفقرة ٥٤ مكرر ثانيا القديمة) - (مع الاعتراف بالدور الإيجابي لوسائط الإعلام، الاتحاد الأوروبي) تحديد واتخاذ تدابير لـ [إنهاء/مواجهة] الانتشار المتزايد للتعصب والكراهية والأفكار والمعتقدات العنصرية (وإثارة العنف الولايات المتحدة) من خلال [وسائط كشبكة الإنترنت، مجموعة الـ٧٧؛ الاتحاد الأوروبي]

[٥٨ (الفقرة ٥٠ القديمة) - ضمان أن يسعى التعليم العام بجميع مراحله إلى تعزيز التسامح، وفهم التباين الثقافي واحترامه والتضامن [متفق عليها] [بما في ذلك في سياق السنة الدولية لثقافة السلام (٢٠٠٠)، وسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (٢٠٠١)؛ إضافة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٥٩ (الفقرة ٣٢ مكررا القديمة) القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التعصب العنصري، وفي هذا الصدد، الدعم الكامل لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٦٠ (الفقرة ٥٤ مكرر رابعا القديمة) تبادل الآراء والخبرات الوطنية في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة؛ تقرير تنفيذ خطة العمل الدولية القائمة المتعلقة بالمسنين بغية استكمال هذه الخطة؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٦١ - توسيع نطاق تدابير كفالة تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين ليتمكنوا من أداء دورهم الكامل في المجتمع بسبل من بينها تهيئة بيئات خالية من الحواجز وتسهيل الوصول إلى المعلومات والموارد؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين والأشخاص المصابين بإعاقة تتعلق بنمائهم وبإعاقة نفسية؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٦٢ (الفقرة ٤٨ القديمة) إيجاد الظروف السياسية والقانونية والمادية والاجتماعية لتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للاجئين والمشردين في الداخل وضمان عودة المشردين في الداخل واللاجئين بأمان إلى ديارهم وإدماجهم بصورة سلسلة في مجتمعاتهم [بما في ذلك معالجة حالات الإجهاد]]

[٦٣ (الفقرة ٥٢ مكررا القديمة) تكثيف الجهود لكفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين، وحماية حقوق الإنسان للاجئين وكرامتهم، بغض النظر عن مركزهم القانوني؛ توفير الحماية الفعالة للمهاجرين، تقديم الخدمات الأساسية قدر المستطاع؛ تسهيل لم شمل أسر المهاجرين الذين يحملون وثائق ومعاملتهم على قدم المساواة .بموجب القانون. صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٦٤ (الفقرة ٥٣ القديمة) تعزيز التدابير لمنع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، لأغراض أي شكل من أشكال الاستغلال؛ ووضع عقوبات واضحة لهذا التهريب والاتجار، تدعمها إجراءات وقوانين إدارية تضمن معاقبة الذين يرتكبون هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، ينبغي بذل جهود لانجاز البروتوكول المتعلق .بمكافحة

تهريب المهاجرين بالبر والجو والبحر، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي تقوم اللجنة المخصصة حاليا بالتفاوض بشأنه في فيينا وقمع ذلك التهريب والمعاقبة عليه. صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

٦٥ - (الفقرة ٥٤ مكرر خامسا القديمة) دعم الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات لتنفيذ ولايته ضمن إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ونتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بنهج متوازن يتضمن تقليل الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاتجار بها وتقليل المعروض منها؛ [متفق عليها]

[٦٦ (الفقرة ٥٤ القديمة) المضي قدما في تعزيز المنظمات التي تعمل على الحيلولة دون وقوع منازعات وعلى حلها لمعالجة جذورها وآثارها الاجتماعية؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٦٧ - تعزيز قدرة المنظمات الدولية على إدماج تدابير الإدماج في المجتمع في استراتيجياتها وأنشطتها في فترة ما بعد المنازعات، بما في ذلك في أنشطتها البحثية والتحليلية والتدريبية والتنفيذية، وذلك لمعالجة شفاء الجماعات الداخلة في منازعات ومبادرات إنمائية تشاركية والتوفيق فيما بينها على نحو أفضل؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٦٨ (الفقرة ٤٩ القديمة) الاعتراف بأهمية الأسر بالنسبة للدمج في المجتمع وتعزيز الإجراءات لتلبية احتياجاتها واحتياجات أفرادها، ولا سيما في مجالات الدعم الاقتصادي وتقديم الخدمات الاجتماعية؛ وينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لدعم الأسر على أداء أدوارها التربوية والتعليمية ولأسباب تفكك الأسر واعتماد تدابير للتوفيق بين الحياة العملية والحياة الأسرية. صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٦٩ (الفقرة ٥٤ مكرر سادسا القديمة) معالجة مسألة الاحتلال الأجنبي برمته بوصفه عقبة في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية مجموعة الـ ٧٧]

ملاحظة:اقترح الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة إلغاء هذه الفقرة.

الالتزام ٥: لاتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، تقرر الدورة الاستثنائية ما يلي:

٧٠ - (الفقرة ٥٥ القديمة) جعل القضاء على التمييز ضد المرأة وتمكينها ومشاركتها الكاملة في جميع مجالات الحياة وعلى جميع المستويات من الأهداف ذات الأولوية على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، وجزءا لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية. فالتنمية الاجتماعية المنصفة تتطلب الاحترام الكامل لكرامة الإنسان والمساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة وتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين على جميع مستويات رسم السياسات وتخطيط البرامج والمشاريع. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لم تعمم بعد مراعاة الفوارق بين الجنسين، وما زال عدم المساواة القائم على التمييز بين الجنسين مستمرا في مجالات كثيرة في معظم المجتمعات. [متفق عليها]

٧١ - (الفقرة ٥٦ القديمة) دراسة مسائل محددة متصلة بالمرأة وبمركز المرأة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقدها في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حول موضوع المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام للقرن الحادي والعشرين.[متفق عليه]

٧٢ - (الفقرة ٥٧ القديمة) تأكيد الالتزام من جديد بضمان تعميم مراعاة الفروق بين الجنسين في جميع الاقتراحات المقدمة من أجل القيام بمزيد من المبادرات المتصلة بكل من الالتزامات المعقودة في مؤتمر القمة والنظر في احتياجات النساء الخاصة في جميع مجالات التنمية الاجتماعية بطرق من بينها تقييم الآثار المترتبة على الفوارق بين الجنسين في الاقتراحات واتخاذ الإجراءات لتصحيح الأحوال التي تغبن فيها المرأة. وتنصح الحكومات والمنظمات الدولية على حد سواء باستخدام برامج العمل الإيجابي وبرامج التمكين. [متفق عليها]

٧٣ - (الفقرة ٥٨ القديمة) ضرورة نظر الحكومات في مسألة تصديق البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في موعد يسمح ببدء النفاذ قبل انعقاد الدورة الاستثنائية. [متفق عليه]

الالتزام ٦: لاتخاذ مزيد من المبادرات لضمان حصول الجميع على قدم المساواة على التعليم الجيد والخدمات الصحية الجيدة، تدعو الدورة الاستثنائية الحكومات، وعند الاقتضاء، الجهات الفاعلة الأخرى إلى:

يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرتين ٦١ و ٦٢ مكررا بفقرة واحدة على النحو التالي:

[٧٤ - وضع نظم صحية وتعليمية مستدامة عن طريق تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في تخطيط وإدارة الخدمات الأساسية؛ تنويع نهج تلبية الاحتياجات المحلية، بالاعتماد قدر المستطاع على المهارات والموارد المحلية؛ تشجيع التمويل المنصف للخدمات؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٧٥ - (الفقرة ٦٤ مكرر ثانيا القديمة) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم استمرار الأمراض المعدية والطفيلية، ولاسيما الملاريا والسل والجزام والبلهارسيا، في الفتك بضحاياها، وتقييد أو عكس اتجاه التقدم الذي يمكن أن يحرز في التطور الاقتصادي والاجتماعي؛ تعزيز الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الأمراض بطرق من بينها دعم المراكز بهدف بناء القدرات وإجراء البحوث في البلدان النامية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٧٦ - (الفقرة ٦٢ مكرر ثانيا) تعزيز الجهود الدولية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من خلال إقامة شراكات بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز والقائمين على رعايته، والمانحين الثنائيين، والحكومات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، على أساس نهج متعدد الأطراف يتضمن أمورا من بينها الرعاية الصحية الأولية [برامج السكان وتنظيم الأسرة، - اقترح الكرسي الرسولي إلغاءه] (الصحة الجنسية، - الولايات المتحدة) والتعليم الأساسي، وتمكين المرأة؛ اليابان]

[٧٧ - تقديم الدعم إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإنعاش نظم الرعاية الصحية الأولية، وتقديم المساعدة لتنفيذ برامج الصحة الإنجابية، برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقيام بحملات أكثر قوة للتثقيف الصحي وتعزيز أساليب الحياة الصحية؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

٧٨ - (الفقرة ٦٤ القديمة) دعوة منظمة الصحة العالمية إلى النظر في تحسين الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الأبحاث الصحية. [متفق عليها]

[٧٩ - وضع ترتيبات وحوافز لحشد الشركات التجارية وخاصة في مجال الصيدلة للاستثمار في البحوث التي تهدف إلى إيجاد علاج للأمراض التي تصيب بوجه خاص شعوب البلدان النامية يمكن توفيره بأسعار يمكن تحملها؛ وينبغي أن

تدعم هذه الجهود من خلال العمل الدولي. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٨٠ - الاستفادة، في حالة الأدوية الضرورية للصحة العامة، من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة التي تتيح الالتفاف، في ظروف معينة، حول براءات الاختراع العادية فيما يتعلق بالإنتاج والتصدير والاستيراد، ولا سيما من جانب البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

٨١ - (الفقرة ٦٤ مكررا القديمة) تشجيع اتخاذ إجراءات جديدة على الصعيد الدولي لدعم الجهود الوطنية لضمان حصول الجميع على التعليم الأساسي والخدمات الصحية الأولية بحلول عام ٢٠٠٥؛ [متفق عليها]

[٨٢ - دعوة منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية وغيرهما من الوكالات المعنية، بالمساعدة في تعزيز قدرات أقل البلدان نموا على تحليل العواقب السلبية المحتملة للاتفاقات الخاصة بالتجارة في الخدمات الصحية بالنسبة للإنصاف الصحي والقدرة على تلبية الاحتياجات الصحية للفقراء، ووضع سياسات لضمان تعزيز وحماية الخدمات الصحية الوطنية؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٨٣ - دعوة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية لإدماج البُعد الصحي في السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية نظرا للترابط الوثيق بين الصحة والميادين الأخرى وجواز وجود حل للصحة السليمة في كثير من الأحيان خارج نطاق قطاع الصحة نفسه؛ وقد يعتمد هذا التعاون على المبادرات المتخذة في مجال واحد أو أكثر من المجالات التالية: الصحة والعمالة، والصحة والتعليم، والصحة وسياسة الاقتصاد الكلي، ووضع نظم أكثر إنصافا لتمويل الصحة، والتجارة في السلع والخدمات الصحية؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

ملاحظة:يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرة ٦٣ بالفقرات الثلاث التالية:

[٨٤ - زيادة توسيع نطاق الرعاية المبكرة للطفولة والتعليم، وحصول الجميع على التعليم الأساسي والوصول إلى التعليم الأساسي على نطاق العالم، وتحسين نوعية التعليم وصلته بالمواضيع، وإزالة الفوارق بين الجنسين، وتعزيز تعبئة الموارد الكافية، مع اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان شمول جميع الأطفال وضمان اعتبار التعليم الأساسي مسؤولية وطنية تستلزم مشاركة قطاعات عديدة وأصحاب مصالح عديدين؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٨٥ - اتخاذ تدابير لتقدير المدرسين وغيرهم من موظفي التعليم ودعمهم بقدر أكبر، بما في ذلك العمل، عند الاقتضاء، على توفير أجور محسنة وبرامج ملائمة للتدريب وإعادة التدريب، واستراتيجيات لتنمية الموارد البشرية والتطوير الوظيفي، وتدابير لتشجيع المساهمات المستدامة للمدرسين؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٨٦ - مساعدة البلدان المحتاجة على بناء قدرات للتعليم الثانوي والجامعي، فضلا عن تدريب الطلاب في مجال المهارات والتكنولوجيات اللازمة لإدماجهم في الاقتصاد العالمي الحديث القائم على أساس المعرفة؛ والعمل، قدر الإمكان، على تسهيل التعليم الدولي، ولا سيما التعليم العالي في الخارج، من أجل تعزيز المستويات التعليمية المقارنة على نطاق العالم، وتعزيز تحقيق قدر أكبر من الاعتماد على الذات للتصدي للتحديات التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة الإحساس بالثقافات الأخرى وإدراك القضايا العالمية؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

الالتزام ٧ : لاتخاذ مزيد من المبادرات للإسراع بخطى التنمية في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا، تدعو الدورة الاستثنائية الحكومات، وعند الاقتضاء، الجهات الفاعلة الأخرى، إلى:

يقترح الرئيس الاستعاضة عن الفقرتين ٦٧ و ٦٩ القديمتين بما يلي:

[٨٧ - تشجيع الجهود الدولية المتضافرة المبذولة لتهيئة أحوال مؤاتية لإدماج البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا بصورة كاملة ومنصفة في الاقتصاد العالمي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بطرق من بينها:

(أ) تنفيذ مبادرات تخفيف حدة الديون؛

(ب) تحسين سبل وصول منتجاتها التصديرية إلى الأسواق، بما في ذلك منحها معاملة معفية من الرسوم؛

(ج) دعم البرامج لمساعدتها على الاستفادة على نحو أكمل من النظام التجاري المتعدد الأطراف، على أساس ثنائي أو من خلال جهود متعددة الأطراف من خلال جهات منها منظمة التجارة العالمية والأونكتاد؛

(د) الانتقال من برامج التكيف الهيكلي إلى تعزيز الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي؛]

[٨٨ - مساعدة الحكومات في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا على تهيئة ظروف تعزيز القدرة الإنتاجية والتنافسية لبلدانها عن طريق أمور من بينها وضع برامج لدعم تنويع الصناعات، وإقامة شبكات للأعمال التجارية التعاونية، وشبكات لتبادل المعلومات وتعزيز التكنولوجيا، وتوفير حوافز للاستثمارات المحلية والأجنبية في المشاريع القائمة على التكنولوجيا في أفريقيا؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٨٩ - تشجيع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما من خلال الأونكتاد والبنك الدولي وغير ذلك من المؤسسات الدولية ذات الصلة، لمساعدة الحكومات في أفريقيا وأقل البلدان نموا على تحسين بيئة الاستثمار الأجنبي. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٩٠ - مناشدة الحكومات والمنظمات الدولية المانحة المساعدة في إزالة القيود الهيكلية أمام التنمية والاستثمار عن طريق توفير دعم متزايد لإصلاح وإعادة بناء مرافق البنى الأساسية الحيوية، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع، ودعوة الحكومات في أفريقيا وأقل البلدان نموا إلى استخدام استثمارات البنى الأساسية لتعزيز العمالة. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٩١ - تشجيع الحكومات في البلدان المتقدمة النمو على النظر في منح شركاتها العاملة في أفريقيا وأقل البلدان نموا امتيازات ضريبية، ودعم تنمية أموال رأس مال المشاريع المشتركة للاستثمار في هذه البلدان؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٩٢ - (الفقرة ٧٢ مكررا القديمة) تعزيز الدعم المقدم إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لتعزيز التنمية في أفريقيا من خلال اتخاذ إجراءات مثل: تنمية الموارد البشرية الإقليمية وتيسير الاستثمار ونقل التكنولوجيا الملائمة إلى البلدان الأفريقية. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في إمكانية إنشاء مركز للترويج. صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٩٣ - تعزيز تنمية الموارد البشرية في أفريقيا وأقل البلدان نموا عن طريق تشجيع الحكومات، بدعم من المجتمع الدولي والمجتمع المدني، على تحقيق التعليم الأساسي الجيد للجميع، كما أوصى بذلك مؤتمر توفير التعليم للجميع للبلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، المنعقد في جوهانسبرغ في عام ١٩٩٩، عن طريق تخصيص، ضمن أشياء أخرى، موارد

إضافية للتعليم (على الأقل ٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، وتعزيز القدرات الإدارية لقطاع التعليم، وتحسين نسب الالتحاق، لا سيما بالنسبة للفتيات والنساء؛ وينبغي أن تتخذ الحكومات أيضا خطوات لتشجيع استبقاء الأفارقة المهرة والمتعلمين في المنطقة؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٩٤ - (الفقرة ٦٨ القديمة) إعطاء الأولوية لأقل البلدان نموا (لا سيما لتلك الملتزمة بتخفيف حدة الفقر والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي الاتحاد الأوروبي) بما في ذلك إعطاؤها الأولوية من جانب المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، في تخصيص الموارد بشروط ميسّرة للأغراض [الأخرى الاتحاد الأوروبي] للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ مجموعة الـ ٧٧]

[٩٥ - تشجيع البلدان الدائنة، التي لم تفعل ذلك بعد، على تحويل جميع ديونها الثنائية الرسمية المتبقية على أفقر البلدان إلى منح وتشجيع جميع الدائنين على إلغاء مجمل أصول الديون على أفقر البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٩٦ - (الفقرة ٧٤ القديمة) إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا، وخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، في تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ بالتعاون مع المجتمع المدني، وذلك لكفالة سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛ [متفق عليها]

يقترح الرئيس دمج صيغتي الفقرة ٧٣ القديمة كما يلي:

[٩٧ تأييد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بقوة (A/52/871-S/1998/318) عن أسباب نشوب النزاع والتشجيع على إقرار السلام الدائم وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا على أن يوضع في الحسبان ربط الأمين العام بين السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية بغية الإسهام في النمو والتنمية الاقتصاديين في أفريقيا؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٩٨ - (الفقرة ٦٩ مكررا القديمة) دعم الحكومات الأفريقية لتوسيع وتعزيز البرامج المتعلقة بالشباب وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق وضع رؤية استراتيجية جماعية مع مجتمع المانحين والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتيسير ذلك بإنشاء فرق عمل وطنية للشباب، بغية كفالة الاستجابة المتعددة القطاعات الضرورية والتدخلات المطلوبة لمعالجة احتياجات الشباب؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[٩٩ (الفقرة ٦٩ مكررا القديمة) دعوة أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقل المناعة المكتسب (الإيدز) والأطراف المشتركة في رعايته إلى دعم البلدان الأكثر تأثرا بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق كفالة تخصيص موارد بشرية ومالية كافية، ووضع مجموعة رئيسية من المؤشرات والأدوات لرصد التنفيذ الشامل لبرامج الشباب، ودعم الموارد من أجل بناء القدرات عن طريق إنشاء أو تعزيز شبكات للموارد التقنية على الصعيدين القطري والإقليمي، ووضع استراتيجية لتعبئة الموارد من أجل أنشطة البرامج الخاصة بالشباب كجزء من شراكة دولية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[١٠٠ (الفقرة ٧٠- القديمة) تشجيع البلدان الأفريقية الـ٢٥ الأكثر تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على تحديد أهداف مقيدة بأطر زمنية للحد من مستويات العدوى، من قبيل هدف يتمثل في الحد من مستويات العدوى عند الشباب بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥؛ ودعوة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى القيام، بالاشتراك مع الوكالات

المشتركة في رعايته، في إعداد واقتراح وسائل لتنفيذ استراتيجية ترمي إلى تحقيق هذا الهدف؛ [متفق عليها]

[١٠١ (الفقرة ٧٢ القديمة) مساعدة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا في البحث والتطوير [مراكز] في ميدان [الطب/الصحة العامة الولايات المتحدة]، لا سيما تعزيز الجهود الجارية [لاستحداث سبل العلاج، وإتاحة الأدوية المدعومة، طلبت الولايات المتحدة حذفها] لعلاج أو الحد من انتشار الأمراض المعدية والوبائية، ولتدريب الموجهين وأفراد المهن الطبية؛ مجموعة الـ ٧٧]

[١٠٢ (الفقرة ٧٥ مكررا القديمة) تشجيع المجتمع الدولي على منح تأييده الكامل للنتائج الفعالة والناجحة لمؤتمر القمة لأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١؛ الرئيس]

الالتزام ٨: تشجيع اتخاذ المزيد من المبادرات لإدراج أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي وتدعو الدورة الاستثنائية الحكومات، وعند الاقتضاء، العناصر الفاعلة الأخرى إلى ما يلي:

ملاحظة:يقترح الرئيس الاستعاضة عن نص هذا الفرع بأكمله بما يلي:

[١٠٣ تشجيع صانعي السياسات على جميع المستويات على تقليل الحاجة إلى التكيف الهيكلي عن طريق اتباع سياسات اقتصادية كلية ملائمة ومتكاملة ترمي إلى التوسع الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛]

[١٠٤ تشجيع المؤسسات المالية الدولية على إجراء حوار جاري سريع الاستجابة مع الحكومات والشركاء الاجتماعيين واستمراره في مجال تصميم وتنفيذ برامج التكيف والإصلاح لكفالة التكامل التام للجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛ وحماية السياسات والنفقات الاجتماعية وفقا لإعلان مؤتمر القمة الاجتماعية؛]

[١٠٥ توجيه خيار السياسة العامة مع الاهتمام بالناس الذين يعيشون في فقر؛ وينبغي إدماج برامج التكيف إذا كانت لا تزال قائمة في الاستراتيجيات الكلية لخفض حدة الفقر التي أعدت بالتشاور مع المجتمع المدني، مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) كفالة تكامل السياسات الاقتصادية الكلية والهيكلية والاجتماعية وتكامل كل منها بالكامل مع الأخرى؛

(ب) تحديد احتياجات الإنفاق الاجتماعي أولا، وفي وقت لاحق كفالة تناسب التمويل الملائم مع الاستقرار الاقتصادي الكلي والنمو المستمر؛

(ج) حماية نفقات التنمية الاجتماعية الأساسية من التخفيضات في الميزانية، لا سيما في أوقات الأزمات؛

(د) كفالة أن النفقات والخدمات العامة تصل إلى الأشخاص الذين يعيشون في فقر باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

(هـ) تنفيذ سياسات التثبيت بطرق تكفل أدنى تكلفة بالنسبة لمعظم الأفراد الضعفاء والفئات الضعيفة؛

(و) تقديم الخدمات إلى الأشخاص الذين يعيشون في فقر والفئات الضعيفة عن طريق تعزيز البرامج الاجتماعية القائمة؛

(ز) الحفاظ على رأس المال الاجتماعي والنسيج الاجتماعي للمجتمع؛

(ح) توفير المعلومات لرصد أثر الأزمات وتقييم الاستجابات؛

(ط) كفالة الحكم الرشيد، لا سيما الشفافية ومراقبة الميزانيات.]

[١٠٦ - إنشاء آليات قائمة على المشاركة لتقييم الأثر الاجتماعي لبرامج التكيف ومجمل برامج الإصلاح قبل وأثناء وبعد تنفيذها؛ وقد تستفيد هذه التقييمات من استعراض الإقراض لأغراض التكيف الذي يشمل الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والحكومات الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني؛]

[١٠٧- استكشاف طرق وسبل تبادل المعلومات وتحسين التنسيق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، بغية تشجيع التكامل الأكمل للجوانب الاقتصادية والاجتماعية ونوع الجنس في برامج التكيف الهيكلي؛]

الالتزام ٩: تشجيع اتخاذ المزيد من المبادرات لزيادة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية، وتدعو الدورة الاستثنائية الحكومات، وعند الاقتضاء، العناصر الفاعلة الأخرى إلى ما يلي:

[١٠٨ -(الفقرة ٨٨ القديمة) بذل جهود لتعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية الاجتماعية وفقا للأولويات والسياسات الوطنية بوسائل شتى منها ما يلي:

(الفقرة الفرعية (أ) القديمة) يقترح الرئيس حذفها.

[(ب) إعادة تخصيص الموارد العامة للقطاعات الاجتماعية، على أن يشتمل، كلما أمكن ذلك، على خفض للنفقات العسكرية المفرطة؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

(الفقرة الفرعية (ج) القديمة) يقترح الرئيس حذفها.

(د) تعزيز الآليات والسياسات لاجتذاب وإدارة الاستثمار الخاص، وبالتالي تحرير موارد عامة وزيادتها أيضا لغرض الاستثمارات الاجتماعية؛ [متفق عليها]

(هـ) تيسير طرق وسبل المشاركة والشراكة الفعالة للقطاع الخاص والمجتمع المدني في تقديم الخدمات الاجتماعية. (صياغة جديدة مقدمة من الرئيس)]

(و) تشجيع إنتاج المنتجات المحلية المتاحة والترويج لها واستهلاكها، دون الإضرار بالاتفاقات التجارية الدولية. (صياغة جديدة مقدمة من الرئيس)

[١٠٩ (الفقرة ٨٩ القديمة) دعم الحكومات في وضع المبادئ التوجيهية للسياسات الرامية إلى توليد الإيرادات المحلية الكفيلة بتمويل الخدمات الاجتماعية، والحماية الاجتماعية وغير ذلك من البرامج الاجتماعية؛ والتي قد تشتمل في جملة أمور على ما يلي: (الرئيس يبقي على الاقتراح الأصلي)]

(أ) تشجيع توسيع القاعدة الضريبية بشكل عادل وتدريجي؛ [متفق عليها]

(ب) تحسين كفاءة إدارة الضرائب، بما في ذلك تحصيل الضرائب؛ [متفق عليها]

(ج) البحث عن مصادر إيرادات جديدة والتي يمكن أن تثبط في نفس الوقت الأضرار العامة؛ [متفق عليها]

(د) ممارسة مختلف أشكال الاقتراض العام، بما في ذلك إصدار السندات وغيرها من الصكوك المالية لتمويل الأشغال الرأسمالية؛ [متفق عليها]

[(هـ) استهداف الوصول إلى الحد الأمثل بفعالية التكلفة للإنفاق الاجتماعي. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[١١٠ النظر في سبل أخرى، على الصعيد الوطني، لتعبئة الموارد الإضافية من أجل التنمية الاجتماعية بوسائل شتى منها ما يلي:

(أ) إتاحة الوصول إلى التمويل الصغير للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛

(ب) دعم مشاركة المجتمع المحلي في التخطيط، وتوفير وصيانة البنى التحتية المحلية، من خلال آليات مثل تعاقد المجتمع المحلي على أشغال تقوم أساسا على العمل، بالتعاون مع المنظمات الإنمائية الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) تحسين وإعادة تشكيل، حسب الاقتضاء، النظم والإدارة الضريبية الوطنية بغية إنشاء نظام عادل وكفؤ يدعم سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية؛

(د) إلغاء الخصومات الضريبية، في جميع البلدان التي تبقي عليها، لقاء رشاوى تدفع في البلدان الأجنبية، ومصادرة الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[١١١ النظر في سبل أخرى، على الصعيد الدولي، لتعبئة موارد إضافية من أجل التنمية الاجتماعية بوسائل شتى منها ما يلي:

(أ) استكشاف صيغ تقسيم مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات عن دفع الضرائب على الأرباح فيما بين مختلف الولايات التي عملت في نطاقها؛

(ب) استكشاف القيود المفروضة على شكل ونطاق الحوافز الضريبية المباشرة، واستخدام الملاجئ الضريبية والملاذات الضريبية، وكذلك المعدلات الملائمة لفرض الضرائب على الشركات؛

(ج) وضع حوافز وتأمينات دولية أكثر فعالية لتثبيت الإنفاق المالي في البلدان التي تعتمد بشدة على صادرات المواد الأولية؛

(د) تبادل المعلومات لمنع الإفلات الضريبي. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس].

١١٢ -(الفقرة ٩٠ القديمة) الحث على اتخاذ إجراء دولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استقطاب موارد إضافية للتنمية الاجتماعية، في عدد من المجالات الهامة: [مُتفق عليها]

[(أ) تشجيع البلدان والمؤسسات المانحة على اتخاذ إجراء يحقق التقدم السريع تجاه تخفيف عبء الدين بصورة أسرع وأوسع وأعمق بموجب مبادرة البلدان المثقلة بالديون، بما في ذلك زيادة المرونة فيما يتعلق بمعايير الاستحقاق، وعن طريق وسائل أخرى لمساعدتها على الخروج من عملية إعادة الجدولة ومن أعباء الديون التي لا يمكن الوفاء بها. ويتعين استخدام الموارد التي يحررها هذا الإجراء لأغراض التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقليل حدة الفقر.- صياغة جديدة مقدمة من الرئيس].

[(ب) (الفقرة (١) مكررا القديمة) تعزيز الدعم الدولي لبناء قدرات إدارة الدين لدى البلدان النامية، لا سيما المثقلة بالديون منها، بغرض تمكينها من استخدام الموارد المالية بصورة فعالة لأغراض التنمية الطويلة الأجل؛ اليابان].

[(ج) (الفقرة (ب) القديمة) حث البلدان المانحة على اتخاذ الإجراء الضروري لعكس التراجع الحالي في المساعدة الإنمائية الرسمية، وعلى تحقيق الهدف المتفق عليه بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية عموما، بأسرع ما يمكن. صياغة جديدة مقدمة من الرئيس].

(د) (الفقرة (ج) القديمة) حث البلدان المانحة والمتلقية المهتمة على القيام، بناء على التزام متبادل، بتنفيذ

مبادرة ٢٠/٢٠ تنفيذا كاملا، تمشيا مع وثيقتي أوسلو وهانوي المعتمدتين بتوافق الآراء، وضمان إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع [وحثها كذلك على تعزيز تكامل الجهود وتنسيقها عبارة مضافة من الرئيس]؛

[(هـ) (الفقرة (ج) مكررا القديمة) منح معدلات فائدة تفضيلية لبرامج ومشاريع التنمية الاجتماعية كمؤشر على التزام البلدان الدائنة بتحقيق أغراض وأهداف التنمية الاجتماعية. مجموعة الـ ٧٧] ملاحظة: ترغب الولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي في حذف هذه الفقرة الفرعية.

[(و) (الفقرة (د) القديمة) مواصلة تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية غير الساحلية [وبلدان المرور العابر عبارة يرغب الاتحاد الأوروبي في حذفها] في الجهود التي تبذلها لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وخاصة في التصدي للاحتياجات والمشاكل الخاصة بها. مجموعة الـ ٧٧].

[(ز) (الفقرة (هـ) القديمة) تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاحتياجات الخاصة وبأوجه ضعف البلدان الجزرية الصغيرة النامية، وخاصة عن طريق توفير الوسائل الفعالة، ومن بينها توفير موارد جديدة وإضافية كافية ويمكن التكهن بها لبرامج التنمية الاجتماعية، عملا بإعلان بربادوس وعلى أساس الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. مجموعة الـ ٧٧]

[(ح) مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على إعداد أنظمة ضريبية تصاعدية وفعالة لتوفير الموارد الكافية اللازمة للتنمية الاجتماعية؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

[(ط) (الفقرة (و) القديمة) يقترح الرئيس حذفها.

يقترح الرئيس استبدال الفقرة ٩٢ القديمة بالآتي:

[١١٣ مطالبة فريق الخبراء المخصص التابع للأمم المتحدة المعني بالتعاون الدولي في الشؤون الضريبية بأن يولي مزيدا من الاهتمام لتعزيز التعاون الدولي في الشؤون الضريبية، مثل خفض التنافس الدولي في مجال الضرائب؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس].

[١١٤ (الفقرة ٩٢ مكررا ثالثا القديمة) تحسين وسائل ضبط ومراقبة (رصد) استخدام الأموال المتاحة، بما في ذلك الاستخدام الذي يتسم بالشفافية للأموال لدعم جهود التنمية وبرامج التعاون الخاصة بجميع البلدان والوكالات والمؤسسات، بهدف تحسين توجيه هذه الأموال لتحقيق منفعة المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة. الاتحاد الأوروبي]. ترغب مجموعة الـ٧٧ في حذف الفقرة ١١٤.

الالتزام ١٠: بغية تشجيع مزيد من مبادرات التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية، تدعو الدورة الاستثنائية الحكومات، والجهات الفاعلة الأخرى، التي لها صلة بالموضوع، إلى ما يلي:

[

١١٥ (الفقرة ٩٥ القديمة) وضع مؤشرات لتقييم التنمية الاجتماعية على المستوى الوطني وتعزيز هذه المؤشرات وجعلها على قدر أكبر من الكفاءة؛ ويمكن أن يشمل ذلك تحديد وسائل كمية ونوعية لتقييم الآثار الاجتماعية والجنسانية للسياسات. ويتعين أن تدعم هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، عند الطلب، الجهود الوطنية، مثل بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك تأسيس وتعزيز وحدات الرصد والتقييم الوطنية، حسب الاقتضاء؛ صياغة جديدة مقدمة الرئيس]

[١١٦ (الفقرة ٩٥ مكررا القديمة) دعوة منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بتحديد عدد محدود من

المؤشرات العامة من بين تلك المقبولة والمستخدمة على نطاق واسع حاليا لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. الاتحاد الأوروبي]

١١٧ (الفقرة ٩٦ القديمة) تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، وقد يشمل ذلك:

(أ) تعزيز الحوار بين المجموعات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ [متفق عليها]

[(ب) مناشدة جميع اللجان الإقليمية أن تبدأ أو تواصل الممارسة المتعلقة بعقد اجتماعات وزارية كل عامين لتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والمبادرات الأخرى للدورة الاستثنائية؛ فقرة جديدة مقدمة من الرئيس]

(ج) (الفقرة ب القديمة) تشجيع تنفيذ خطط التنمية الاجتماعية الإقليمية، حيثما وجدت، [تشجيع الحكومات والوكالات المانحة وكذلك مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف على أن تولي الاعتبار الواجب في سياساتها وبرامجها التمويلية لخطط التنمية الاجتماعية الإقليمية التي أعدتها اللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.- مجموعة الـ ٧٧]

ملاحظة:يرغب الاتحاد الأوروبي في الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ج) بالآتي:

[(ج) تشجيع البلدان المتلقية والحكومات والوكالات المانحة، وكذلك مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف، على أن تراعي بقدر أكبر خطوط التنمية الاجتماعية التي أعدتها اللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.]

(د) (ج سابقا) زيادة الدعم المالي الذي تقدمه البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للمبادرات الإقليمية.

ترغب الولايات المتحدة في الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (د) بالآتي:

[(د) ينبغي أن تقدم البلدان والمنظمات الإقليمية المانحة الدعم المناسب إلى مبادرات التنمية الاجتماعية الإقليمية؛]

١١٨ (الفقرة ٩٧ القديمة) مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الهيئة المسؤولة أساسا عن تنسيق الإجراءات الدولية المتخذة لمتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛ بما في ذلك ما يلي: [متفق عليها]

(أ) تشجيع إقامة علاقة عمل أوثق مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، [متفق عليها]

[(ب) توسيع جدول أعمال الاجتماعات السنوية الرفيعة المستوى التي يعقدها المجلس مع مؤسسات بريتون وودز للنظر في إمكانية أن تواصل هذه المؤسسات تنفيذ الاتفاقات التي تعتمدها المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛ صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]؛

[(ج) تشجيع ممارسة عقد الاجتماعات بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز، خاصة الاجتماعات المشتركة مع اللجان المؤقتة واللجان الإنمائية، ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد، لكفالة أن تراعي تلك المؤسسات على النحو الواجب قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك

أهداف ونهج سياسات مؤتمرات ومؤتمرات قمة الأمم المتحدة. وينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تساعد في هذه العملية. صياغة جديدة مقدمة من الرئيس].

[١١٩ (الفقرة ٩٥ مكررا ثانيا القديمة) تعزيز التعاون داخل النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة التي أعدت على المستوى الدولي والممارسات الجيدة المتبعة في مجال السياسات الاجتماعية، ولجعل الحصول على تلك المعلومات أيسر بالنسبة لجميع الجهات الفاعلة الاتحاد الأوروبي]

[١٢٠ (الفقرة ٩٨ القديمة) إقامة وتعزيز قنوات للحوار مع مؤسسات المال والصناعة ومحافلهما، سواء داخل الحكومات أو خارجها، كالبنوك المركزية والمنتديات الصناعية الرئيسية. مجموعة الـ ٧٧] ملاحظة: ترغب الولايات المتحدة في حذفها، ويرغب الاتحاد الأوروبي في مراجعة الصياغة.

[١٢١ (الفقرة ٩٩ القديمة) تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، خاصة فيما يتصل بالتعاون الاقتصادي والتقني، ودعم التعاون الاقتصادي والتقني الثلاثي الأطراف بين البلدان النامية، عن طريق جملة أمور منها آليات توفر البلدان المانحة من خلالها الدعم المناسب؛ بما في ذلك النظر في تأسيس صندوق استئماني للأغراض العامة يدعم بالتبرعات الطوعية لخدمة أغراض التعاون الاقتصادي والتقني الثلاثي الأطراف فيما بين البلدان النامية، صياغة جديدة مقدمة من الرئيس]

[١٢٢ (الفقرة ٩٩ مكررا القديمة) تعزيز التنفيذ الكامل لإعلان الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها التطبيق الفعال للإعلان كأداة يمكن عبرها تجسيد شواغل التنمية الاجتماعية بصورة أقوى في البرامج الدولية. مجموعة الـ ٧٧]

ملاحظة:ترغب الولايات المتحدة في الاستعاضة عن الفقرة ١٢٢ بالآتي:

[١٢٢- تعزيز الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها التطبيق الفعال لإعلان وبرنامج عمل فيينا كأداة يمكن عبرها تجسيد شواغل التنمية الاجتماعية بصورة أقوى في البرامج الدولية؛]

ملاحظة:ترغب اليابان في الاستعاضة عن الفقرة ١٢٢ بالآتي:

[١٢٢ تعزيز الإعمال الكامل للحق في التنمية بطريقة تمكن من أخذ شواغل التنمية الاجتماعية في الاعتبار بصورة كاملة عن تجسيدها بصورة أقوى في البرامج الدولية؛]

ملاحظة:يرغب الاتحاد الأوروبي في الاستعاضة عن الفقرة ١٢٢ بالآتي:

١٢٢ تعزيز إعلان الحق في التنمية بوصفه أيضا أداة يمكن عبرها تجسيد العلاقة التي تربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية بصورة أقوى في البرامج الدولية؛]

[١٢٣ (الفقرة ٩٩ (مكرر ثانيا القديمة) إصلاح الهياكل المالية الدولية بما في ذلك إعادة فحص حقوق التصويت الحالية في صندوق النقد الدولي. مجموعة الـ ٧٧]. (يرغب الاتحاد الأوروبي في حذفها).

ملاحظة: ترغب الولايات المتحدة في الاستعاضة عن الفقرة ١٢٣ بالآتي:

[١٢٣ مواصلة إصلاح النظام المالي الدولي، بما في ذلك السياسات والمؤسسات الضعيفة في كثير من البلدان النامية، والتركيز بدرجة كافية على عنصر المخاطرة من جهة المصارف والمستثمرين في البلدان الصناعية؛]

[١٢٤ (الفقرة ١٠٠ القديمة) تشجيع اتباع نهج شامل للتنمية لا يأخذ في الاعتبار المساعدة الإنمائية الرسمية فحسب، بل يأخذ في الاعتبار عناصر أخرى أيضا؛ من بينها التجارة

والاستثمار الخاص والدين ونقل التكنولوجيا والحكم الرشيد، والتشجيع كذلك على اتباع نهج فردية تستهدف وضع مزيج من السياسات المُثلى التي تأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة لكل قطر، على أساس الشراكة العالمية لجميع المستفيدين؛ اليابان]

ملاحظة: ترغب مجموعة الـ ٧٧ في إعادة صياغة الفقرة ١٢٤ على النحو التالي:

[١٢٤ تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية يأخذ في الاعتبار المساعدة الإنمائية الرسمية، وكذلك العناصر الأخرى، مثل التجارة والتدفقات المالية والاستثمار الخاص وتخفيف عبء الدين ونقل التكنولوجيا؛]

ملاحظة: يرغب الاتحاد الأوروبي في إعادة صياغة الفقرة ١٢٤ على النحو التالي:

[١٢٤ تشجيع اتباع نهج شامل للتنمية، يكفل الملكية الكاملة للحكومات، ولا يأخذ في الاعتبار المساعدة الإنمائية الرسمية فحسب بل يأخذ أيضا في الاعتبار عناصر أخرى، من بينها الحكم الرشيد والتجارة والاستثمار الخاص والدين ونقل التكنولوجيا؛ وينبغي تدعيم الأطر الإنمائية الحالية التي اتبع في إعدادها نهج شامل؛]

[١٢٥ تأسيس لجان وطنية، في الأماكن التي لم تنشأ فيها لجان من هذا القبيل من قبل، بغرض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والمبادرات الأخرى المتفق عليها في الدورة الاستثنائية. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس.]

[١٢٦ دعوة البرلمانات في جميع البلدان إلى اعتماد تدابير تشريعية مناسبة تؤدي إلى تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمبادرات الأخرى الواردة في هذه الوثيقة، وتشجيع مساهمة الاتحاد البرلماني الدولي في هذه الجهود؛ ويمكن للبرلمانات تأسيس لجان أو لجان معنية بالتنمية الاجتماعية تقوم بمناقشة المسائل والشواغل ذات الصلة، وتقدم توصيات بشأن السياسات العامة والمقترحات التشريعية، وتقدم تقارير سنوية عن أنشطتها تجري مناقشتها في البرلمانات. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس.]

[١٢٧ تعزيز الزخم السياسي في السعي لبلوغ هدف القضاء على الفقر على مستوى العالم عن طريق بدء عملية مؤسسية تنطوي على: عقد اجتماعات قمة وطنية للتنمية الاجتماعية؛ وإنشاء لجان إقليمية أو دون إقليمية للمساعدة الإنمائية بغية تجميع ممثلي البلدان النامية ونظرائهم من البلدان المانحة لكفالة تقديم الدعم الدولي الكامل لسياسات القضاء على الفقر؛ وتأسيس مجلس دولي يضم رؤساء اللجان الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون الإنمائي، ويجتمع مرة في العام ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة؛ وجمع ونشر التجارب والدروس المستفادة، وإنشاء شبكة من الأخصائيين والباحثين لتشجيع مناقشة السياسات التي يمكن أن تسهم بفعالية في القضاء على الفقر. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس.]

[١٢٨ دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعزيز المبادرات الجارية والإجراءات المحددة في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وفي التوصيات الواردة في هذه الوثيقة، من أجل شن حملة عالمية على مستوى سياسي عال لوضع نهاية للفقر. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس.]

[١٢٩ - إعلان الالتزام وتشجيع جميع المنظمات والمؤسسات والمجتمعات والأفراد على اتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة والمستمرة لتنفيذ هذه القرارات ولتحقيق الالتزامات الواردة في إعلان كوبنهاغن، واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر قمة عالمي ثان للتنمية الاجتماعية في عام ٢٠٠٥ من أجل استعراض التقدم واتخاذ قرار بشأن شن مبادرات أخرى. فقرة جديدة مقدمة من الرئيس.]